الشالاثاء 11 شعبان عام 1392 ه الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 م



# الجمهورية الجسزائرنية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

|                          | داخـ   | داخسل الجسزائر |     | خسارج الجسسزائو |        | الادارة والتحسيسرير  |
|--------------------------|--------|----------------|-----|-----------------|--------|--|
|                          | 6 اشهر | ا سنة          | - - | 6 اشهر          | سنة    | الكتسابة العسامة للحسسكومة   |
| النسخة الاصا             | 14 د ج | 24 د٠          |     | 20 د٠ج          | 35 د ج | الطبسسع والاشسستراكسات   |
| النسخة الاصا<br>وترجمتها | 24 د ع | 40 د٠          |     | 30 د ج          | 50 د ج | ادارة المطبعسية السرسميسية<br>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ      |
|                          | و.ع 24 | .3 40          |     | بما فيها نفقاً  |        | 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك<br>الهانف: 15 · 18 · 66 الى 17 حجب 0 |

شمن النسخة الأصلية : 25, د-ج وتمن النسخة الأصليحة وترجعتها 0,50 د-ج له تمن العدد للسنين السابقة ( 1962 لـ 1969 ) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 د-ج لـ تمن النشر على اساس 3 د-ج للسطر •

# مراسیم، قرارات، مقررات وزارة السداخليسة

ـ قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 يتضمن النجاح النهائي في امتحان التخرج 1172 لدفعة 1970 ــ 1972 بمراكز التكوين الادارى.

ـ قراران مؤرخان في 10 و 29 جمادي الثانية عـــام 1392 الموافق 21 يوليو و 9 غشت سنة 1972 يتضمنان ترسيـــم 1177

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I3 جمادی الثانیة عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمن استخراج قطعــة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات.

\_ قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبن سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بعض الغابات المغروسة ومحطات التجارب هي اماكن محتفظ بهما للستجمارب 1177 البيو لوجية ٠

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1392 الموافق 22 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقساط الخاصة بحوادث العمل بالنسبة للاشخاص القائمين بتدريب لاعادة التأهيسل الوظيفي او اعادة التربية المهنية •

ـ قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1392 الموافق **28** يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسيات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيـــة لمدة العمل 1177 الاسبوعي في ورشته بجامعة قسنطينة. 1175

\_ قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراسيات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيية لمدة العمل الاسبوعى فى ورشت بالمركب الاولمبى لمدينة الجزائر.

ـ قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراســات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيــة لمدة العمل الاسبوعى فى ورشت بالمعهد التقنولوجى للصحة بقسنطينة •

\_ قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراسيات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيية لمدة العمل الاسبوعى فى ورشته بالمعهد التقنولوجى للصحية بوهران٠

عرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراســـات

الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائي...ة لمدة العمل الاسبوعى في ورشت بمعهد المعادن والمناجم

- قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراسيات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيية لمدة العمل الاسبوعى فى ورشته بوحدة البلاستيك بسطيف.

#### قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة من الارض لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

\_ قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن فيلة لبلدية الدهموني لايواء مصالحها الادارية • 1182

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1392 المسسوافق 28 يونيو سنة 1972 يتضمن النجاح النهائي في امتحان التخرج للدفعة 1970 ــ 1972 بمراكز التكوين الاداري

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 يعتبر ناجحين نهائيا في امتحان التخرج لدفعة 1970 \_ 1972 بمراكز التكوين الاداري، التلاميذ الآتية أسماؤهم:

الرحلة الاولى
 قسم الملحقين الاداريين
 مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر
 معمر مقران

أحمد الأخمش

عبد المجيد قندوز أحمد غالمي

حسن عشاش عبد الكريم أدامو
حسن زوردانی عبد القادر غازم
محمد بورنان رضا بربار
محمد طيبي أحمد مقليش
عبد العزيز بن عبد الصدوق محمد بن صفرة
محمد بوصبع حسين حلمو
محمد الطاهر راشدي حرية عيسات

#### 2) مركز التكوين الادارى بوهران

عبد الكبير معطالی معمر بن محمد سايح طواجين سايح طواجين ميلود قداری ادريس مزيانی قادة شيخی اين عودة قارة مصطفی

## II \_ المرحلة الثــانية أ \_ قسم الكتاب الاداريين

#### 1) مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

سعيد آيت شاوش محمد حمدوش عبد العزيز بن سيدهم عباس خرفة عبد الكريم مزياني عثمان محمد عزيزى عبد الرحمن عبدات حسن داردیش عبد القادر عاتق البشير بلماود مصطفى عبد اللطيف رزقی معمر مصطفى سعدون على يوجو أحمد بقاش عبد العزيز قرشاوي الطاهر سي أحمد حبيبة مختارى٠

#### 2) مركز التكوين الادارى بوهران

عبد الله بن سحلي عبد القادر زياني مختار بورباع نعيمة أمير ميلود تازمالت رحمونة رعود حبيب بو عبدللي حبيب غزلاوي أبراهيم سماش محمد بن عیسی عبد الكريم نهال فريدة حجرى أمينة حساني حليمة بن طاقة أحمد غزوى محمد غربي نوفيق حساين عبد القادر بوزيدى

#### 3) مركز التكوين الادارى ببشسار

محمد عشير الشبيخ برنمبوة محمد خشاب محمد مليلي هواری عنان على كيحل عبد الرحمن عبد السلامي محمود عثماني محمد بيلي عبد القادر منصوري عرح الدين بحرى مومن بن عمار على الاخضر محمد التهامي محمد طالبي عبد ربی مغاولی حاج حوری مبروك يخلر عبد القادر صديقي الشيخ مومني محمد الميلود بيارة محمود مراح الحسن بيلي الحسن حامي محمد الأخضره بحرية قاسمي محمد بوشربة محمد ميفاشو حمو بن زيدان ابن عمرو خدروقی عبد القادر بن قسمية جيلالى ذيب محمد العرون محمد العرون محمد العباس بن على حاجة برفاس محمد بن حواء حاج محمد فطاس عبد القادر هنی٠ ترکی حساین عثمان عبد الرزاق رمىطان

#### ۵) مركز التكوين الادارى لقسنطينة

سعدان نوار محمد الابشق حمدانی بن ناصس جمال عبد العزیز السبتی بوسعید محمد العربی لوغبی محمد طوبیشی حسیبة فرشیشی محمد حمیدشی عبد العزیز بومعزة احمد خریف عبد المالك عطاء الله و

#### ب) قسم الملحقين للشؤون الخارجية

محمد بوری بوعلام بورزان عبد الکریم زیلمی رابح بن أومشیارة عبد الجبار بن بوزید علی عبد الغنی

## ج) قسم المقتصدين المساعدين للتربية الوطنية

ابن میرة بن رابع فضیلة یخلف حالد العرباوی جلول سوفی عبد القادر کروش فتیحة بوشنافة اسماعیل رمضانی

#### د) قسم مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية

أكلى رابحى عابد محمد حامق عيسى فضيل فاطمة الزهراء غانم

## ه) قسم مفتشي الاسبعار والتحقيقات الاقتصادية

سيد أحمد برابح محمد بن حلو على كلال خليفة بن عمارة عز الدين مامي محمد دواجي محمد زعير عبد العزيز برباوي بومدين بابا أحمد العربى شايب الذراغ أحمد دحماني عبد الحميد بن باهي على هندور حسين فهيم عبد الكامل الهاشمي محمد مداحى **ب**وجلال جاكر تواتبي حمادي

## ج) قسم الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية

اسماعيل مونة محمدعومات قاجي الطاهر سلامي مجيد راجي مسليمان حداد عمار قريرش السعيد فراحي عمر ترياقي رابح قصدي حفيظ٠

#### د) قسم مساعدي المسالح الاقتصادية للتربية الوطنية

نصيرة بن عبد الرحمن محمد الطاهر سويقى حسينة عبد المومن محمد سجارى عبد القادر صايب يمينة بلمخطار محمد عيشاوى عبد القادر خدية •

#### ه) قسم مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

زبير دليل

#### و) قسم مساعدي الاعمال الاحصائية

أحمد بدر الدين اسماعيل آيت العمارة سيدى محمد فرحان محمد حسين ابراهيم رحمانى محمد بوشنافة بوجمعة سلامى الطيب سالمى محمد نقادى٠

#### ز) قسم مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

عبد المجيد رحماني محمد كمال حداد و يوسف خمرى عمر بغول حسن هية سليمان بلمكي جمال الدين العيد الازهر عقون

#### ح) قسم كتاب الضبط (المعرب)

أحمد غدير عبد الرحمن حسة عمار أونيسبي محمد دادی بابا محمد زيادي هلالي على مناصر الهاشمي غدرة مختار فليون العياشي زاهر عبد الحفيظ العابد محمد ساسي زلاسي عمرو دلهوم محمد الطاهر عبيدلي عبد القادر ضاوي أحمد لعويني يعقوب بفلاح محمد التيجاني زعيم محمد عموري مسعود قسميورى مستعود نورين الشيخ بلخيرات ميلود بقاس البشير تينة محمد البشير مزغيش محمد لرنج السيدة الزهراء حاوى٠

#### 4) مركز التكوين الاداري بورقلة

محمد عثمان عياد محمد الهادى مصباحي مواقى سليمان عبابسه الهادي عسول صالح بن بوجمعة بوعكة بن الدين عبد الحفيظ أمريقة على بوخليفة سليمان عبدى بوخارى قمازي عمار حفصتي مصطفى بوطمين محمد زلاقي السعيد عباد عبد الكريم معمرى عمرو بلعرايس

#### 5) مركز التكوين الادارى بقسنطينة

عبد الرحمن مخلوفی الشریف خلایفیة مالح تومی رابع صخری ابراهیم بن خراف عبد الوهاب بلالة محمد الشریف بلعید عثامنة محمد الشریف بلعید یحیی تبانی عبد السلام طرشی عبد القادر رض منیر حاجی عبد القادر عطاره

#### ب) قسم كتاب الادارة البلدية

#### 1) مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

محمد روینی عبد المجید ایسعون زبیر بن دالی ابراهیم شبوط عبد القادر سنیا عمران تیرساتین

#### 2) مركز التكوين الادارى بوهران

محمد بن دحمان محمد مرسلي ميلود بن أحمد قويدر وعلى مشری بن سلیمان محمد عمير محمد بن الشبيخ بوزيان عاشور يمينة بنت أحمد يوسف شهيدة عثمسان عمرو عبد الله مكاوى عبد الرحمن قويش عبد الكريم لعباني وهبي كريبي أحمد زاوش الصديق لطبي عمر منصوري ميلود بنوح نور الذين أوجدي دمرجي السعيد فرطاس

#### 3) مركز التكوين الادارى بقسنطينة

عبد الرحمن سعيدى عز الدين طبشوش الشريف عمرانى محمد الصالح شيبات عبد الكريم الحسين أحمد حبشى فاندى دهيمى فتيحة كباب ونوارة

#### 4) مركز التكوين الادارى بوهران

هدى حشايشي خيرة شايب الذراع فضيلة قدور زازة جيلي خضراء بن مبخوت عائشة مهيني الهوارية قسيس خديجة حكيم زهيرة عبو وردية خليل نبية شبــوخ رحمونة جمعي حاجة رايس علىٰ ستى يتيم دليلة الاخضر خديجة خالدي يمينة مولاي خيرة عثماني.

#### 5) مركز التكوين الادارى بقسنطينة

حنيفة بن الموفق جميلة قشيري رشىيدة غوالمي محبوبة مموش فضيلة مويسات باسمسنة بومعة حليمة سعبدة خديجة بلوم فاطمة بوكعباش حليمة الاكحل فاطمة الزهراء عبيد كادية شراد ليلي بولقرون بريزة بن عميرة العالية بوعافية مسعودة خيطر ليلي غمانم فريدة مبرود محبوبة ناصرى مليكة بن وطاف حورية مزيان دليلة شريفي ليلي بن خالد٠

# 4 - المرحلة السرابعة قسم الضاربين على الآلة الكاتبة 1) مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ليلي سواعي نعيمة معبرة بديعة غربي فاكية زعبوب مسعودة قريبي ويزة نعاب نادية يحيى الشريف عائشة كالم جميلة بن العمرى فضيلة بوزهرة فاطمة عزيبي ليلي شىباح عائشة محرزي فريدة بن محمد فاطمة الزهراء بن سيدهم تونس لغمارة آسيا شايب فضيلة بركة سعيدة بشطاطو ساجية مادي

#### 2) مركز التكوين الادارى بوهران

عقیلة بوعبان کریمة فحلی تواتیة بلحول خیرة الزین زهـور لشلاش یمینة الشیخ فضیلة شبوخ ملیکة بونجاز الهواریة شکالی فتیحة بلوفة رحمة زکیة بکوش زهرة بحری

#### III \_ المرحلة الثالثة

#### 1) مركز التكوين الادارى ببشار

#### أ) قسم الاعوان الاداريين

محمد طيبي مصطفى عدو مولود عباشى محمد بن خای عبد الله غالمي ميلود جمداوي تهامي المير أحمد فورق بوبكر فضولي البشير مزيان محمد نجاح حمو احمو جعفر جعفاري مصطفى حبيب ميلود بن شنتوف محمد بن عبد الرحمن مصطفى فارس محمد أو أحمد خليف محمد حوقانة. عبد الكريم بلفاطمي محمد عيدلي

# 2) مركز التكوين الادادى بورقلة

#### ب) قسم أعوان الادارة البلدية

عبد الرحمن الكوف أحمد بايزيد البركة عبد الرزاق حسين مولاي مصطفى رحيوى أحمد سرخاني ابن الطاهر ايباح رشيد بوحبيلة بلخير قدوري محمد بن حميد محمد حاج موس*ی* صلاح الدين سراوي رشيد بولحجيلات عبد الحميد عياط بلقاسم زياني الاخضر شعبان حمو عبد النبي رشيد محمدي أحمد حاج عمار مولاي عبد الرحمنُ محمد نوار محمد البشير دبابي محمود حوحو على بلجودي محمد سعیدی• قويدر بن مبارك

# قسم المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة 3) مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر

| فوزية دحماني  | زینب کروی                 |
|---------------|---------------------------|
| زكية بلوشراني | فدية بومليت               |
| يمينة رغيس    | رحمونة بن عدة             |
| زهية مديني    | سليمة بلعباس              |
| صليحة كحلات   | فاطمة الزهراء سىي البشبير |
| صليحة فنطازى  | حميدة بوبكر               |
| حياة بساعى    | فضيلة خليف                |
| الزهراء علالى | صليحة خلفي.               |
| اليلي برشيش   |                           |

\_ يعتبر ناجحين كمتمرنين في الاسلاك المبينة أدناه، التلاميذ الذين حصلوا على نتائج غير كافية والآتية أسماوهم:

#### مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

| عون اداری   |   | محمد شيبان  |
|-------------|---|-------------|
| راقــنـــة  |   | دليلة دراجي |
| راقــنـــة  |   | زكية العباس |
| راقــنــــة | - | وردية مستور |
| راقسنسسة •  |   | خديجة تفاحى |

#### مركز التكوين الادارى بوهران

| فتحى بوخلاف           | عون اداری            |
|-----------------------|----------------------|
| عبد الله عبد الخالد   | عون بالادارة البلدية |
| أحمد شراق             | عون بالادارة البلدية |
| مريم بن مسعو <b>د</b> | راقسنسة              |
| هوارية سلامة          | راقبنسة              |
| حورية عمرو            | راقــنــة            |

#### مركز التكوين الادارى بورقلة

| عون اداری        | حمة قيطوني  |
|------------------|-------------|
| عون مکت <i>ب</i> | أحمد قرميدة |

مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900، يقسى التلاميذ الآتية أسماؤهم:

#### مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

| صليحة ضيف      | محمد زموری   |
|----------------|--------------|
| سهيلة وضحى     | مختار بورسام |
| جميلة أوشىن    | ليلي عيزل    |
| على الحاج على. | زهية بلعيادى |

#### مركز التكوين الادادي بوهران

| شريفة بن سكحال                                     | رقية دومة      |
|--|----------------|
| بختة كبــويا٠                                      | فضيلة العصماني |
| $\varphi \in \mathcal{J}_{k} \cap \mathcal{M}^{k}$ | رشيدة شريف     |

#### مركز التكوين الادارى بقسنطينة

زبیدة بلقاضی رفیقة مسعودی حنیفة سعیدی سیف.

#### مركز النكوين الادارى بورقلة

محمد میلود حجاج حدة مزعاش عبد القادر بركاتی باسمینة مزیانی،

| عينونة مغدين     | فاطمة بن الطيب     |
|------------------|--------------------|
| زهرة شاشوة       | فتيحة الحاج الصافى |
| فاطمة عبد الرحمن | الهوارية ابراهيم   |
| رحيمة عبسو       | مختارية دليل       |
| زهرة خندق        | نادية فرول         |
| مختارية بوراس    | زهرة بوكراع        |
| ملیکة مزاری      |                    |
|                  |                    |

#### 3) مركز التكوين الادارى بقسنطينة

| يمينة بوصلاح    | <b>ل</b> ویزة بوسبسی |
|-----------------|----------------------|
| رشيدة بوصبيعات  | حليمة بوجفجوف        |
| نادية بن فطيمة  | زهية عباش            |
| خضراء العايب    | شهرزاد بولحواش       |
| رتيبة زيتوني    | فاطمة مزيـان         |
| عتيقة لموى      | ليلي دراجي           |
| فتيحة مخلوف     | ياسمينة حشوف         |
| فاطمة جويتم     | فتيحة خلاف           |
| عــائشة حركاتبي | عليمة بركات          |
| خديجة بولحبال   | نادية قوراجي         |
|                 | يمينة بوطبيبة        |

#### 4) مركز التكوين الادارى ببشار

| خيرة سوداني        | ليلي تيجان      |
|--------------------|-----------------|
| رابحة حسن          | مینة زاوی       |
| زاهية بنة          | أم الخير الاحدب |
| الهوارية شباب      | العالية حميدي   |
| حليمة بن خليفة     | حليمة دقى       |
| حليمة طيبي         | فاطمة عيساوي    |
| <b>رقیة</b> زیزونی | مربوحة محجوبي   |
| مليكة حنف          |                 |

#### 5) مركز التكوين الادارى بورقلة

| عبد الحميد باعمرو | قدور عون           |
|-------------------|--------------------|
| أحمد بوقاضي       | قدور زیدی          |
| الطيب بن قرآن     | کمال خونی          |
| محمد بارود        | الطيب بلحول        |
| عبد الرزاق عبة    | زينب بادة          |
| سليم تمامي        | السبتي علوق        |
| بوحفصن طمار       | ابن صالح بن شولة   |
| بن عونان مختار    | عمار مرسى          |
| ساسي عيساوي       | الصديق ابراهيمي    |
| میلود حدبولی      | الياس برزوق        |
| محمد سويسي        | رشيد العمرى        |
| البشمير بن حليفة  | منيرة بزراس        |
| عبد المالك بن شنب | عبد القادر بن دومة |
| رشيد بن سعادة٠    | فرجانية عبد النبي  |

قراران مؤرخان فی 10 و 29 جمادی الثانیــــة عــام 1392 الموافق 21 یولیو و 9 غشِت سنة 1972 یتضمنان ترسیــم متحمه:

- بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 يرسم السيد حميدو دولاش، فى سلك المترجمين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13 ابتداء من 2 يونيو سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1392 الموافق و غشت سنة 1972، يرسم السيد محمد الشريف بوطمين في سلك المترجمين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 1370 ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1970.

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قـرار وزاری مسترك مؤرخ فی 13 جمادی الثانیــة عــام 1392 الموافق 24 یولیو سنة 1972 یتضمن استخراج قطعـة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاخة والاصلاح الزراعي، ووزير الداخلية، ووزير الماليسة،

ــ بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 والمتضمن تنظيم املاك الدولة،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الـندى قدمه رئيس المجلس الشعبى البلدى لمشد الله بتاريخ 4 مايو سنة 1970،

\_ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحمــــاية الاراضى واستصلاحها،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: ان قطعة الارض المبينة في الرسم الملحق باصل هذا القرار البالغة مساحتها 5 هكتارات و 42 آرا و 60 سنتيارا والتابعة لغابة وادى الساحل، مقاطعة بيفواك، تستخرج من نظام الغابات قصد التنازل عنها لبلدية مشد الله، لبناء مجموعة مدرسية.

المادة 2: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ووالى تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972.

عن وذير الفلاحة والاصلاح عن وذير الداخلية الزراعى الكاتب العام حسين طيبي الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير الماليــة الكاتب العــام محفوظ عوفي

قراد مؤرخ فى 7 شـوال عـام 1391 المــوافق 25 نـوفمبن سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بعض الغابات المغروسة ومحطات التجـارب هى امـاكن محتفظ بهـا للـتـجـارب البيولوجية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 78 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1385 الموافق II ابريل سنة 1966 المعدل والمتمم بالامر رقم 70 ـ 66 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 31 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1390 الموافق 21 مايو سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراهية فيما يخص البحث والتجارب فى مسائل الغابات،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن الغابات المغروسة ومحطيات التجارب المبينة فى القائمة الملحقة بهذا القرار، هى اماكن محتفظ بها للتجارب البيولوجية. وعليه فانه لا يرخص لأى شخص معنوى او طبيعى ان يمس بسلامة هذه الغابات ومحطات التجارب المذكورة. اعلاه •

المادة 2: يكلف المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية بحماية وصيانة الغابات ومحطات التجارب المنصوص عليها في المادة السابقة ب

المادة 3: يكلف مدير المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمةراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1391٠

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكاتب العـــام نور الدين بوقلي حسن ثاني

#### الغسابات ومحطسات التجسارب

| المحافظة  | المقاطعة     | الدائرة                                | المساحة التقديرية<br>بالهكتــار | •   | الاسمساء                                |
|-----------|--------------|--|---------------------------------|-----|---|
| الجـــزاش | الجـــزائر   | رويبــة                                | 279                             | غ   | المرجة                                  |
| •         | <b>«</b> '   | الجزائر ــ الشراقة                     | 450                             | غ   | <b>با</b> ینام                          |
| •         | ¢            | الشراقة                                | . 7                             | غ   | <b>ب</b> لانتور                         |
| •         | ·            | البليدة                                | II                              | غ   | <b>بو</b> رويس                          |
| المديسة   | الجلفية      | الجلفية                                | 49                              | غ   | ابن النها <b>ر</b>                      |
| الاصنام   | مليانة       | مليسانة                                | 236                             | غ   | <b>ب</b> نی رقروق                       |
| الاصنام   | مليانة       | مليانة                                 | 173                             | غ   | سيدي السبع                              |
| وهسسران   | سيدى بلعباس  | سيدى بلعباس                            | 96                              | غ   | <b>تا</b> نيرة الاولى                   |
| وهــران   | سىيدى بلعباس | سيدى بلغباس                            | 209                             | غ   | تانيرة الثانية                          |
| •         | وهــــران    | وهسسوان                                | 150                             | غ   | مولای اسماعیل                           |
| •         | •            | تـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | 82                              | غ   | <i>،</i> بوحجــــاجة                    |
| •         | <i>i,</i>    | •                                      | 14                              | غ   | منسبسوط                                 |
| •         |              | •                                      | 265                             | غ   | تامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| •         | •            | •                                      | 15                              | غ   | عين السلطا <b>ن</b>                     |
| قسنطينة   | قسنطينــة    | قسنط_ين <b>ة</b>                       | 19                              | غ   | <b>ذ</b> راع نقــاح                     |
| •         | •            |  | 20                              | غ   | <b>ج</b> بـــــل الوحش                  |
| سطيف      | سطيف         | سطيف                                   | 97                              | غ   | <b>ت</b> ــافساس                        |
| سطيف      | سطيف         | سطيف                                   | 100                             | غ   | <b>م</b> زلـــوق                        |
| قسنطينــة | سكيكدة       | سكيكدة                                 | 8                               | م٠ت | <b>ق</b> ربــاس                         |
| عنسابسة   | عنابة ا      | القالة                                 | 20                              | م٠ت | برج سيدى بلقاسم                         |

غ: غــابة٠

م٠ت : محطة التجارب٠

# وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1392 المسسوافق 22 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقساط الخاصة بحوادث العمل بالنسبة للاشخاص القائمين بتدريب لاعادة التأهيسل الوظيفى اوراعادة التربية المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1366 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة 3 من المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شعبان عام 1386 الموافق 18 نوفمبر سنة 1966 والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل للاشخاص القائمين بتدريب لاعادة التأهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد معدل الاقساط الخاصة بحوادث العمل بالنسبة للاشخاص القائمين بتدريب لاعادة التأهيل الوظيفى او اعادة التربية المهنية عن حوادث العمل المشار اليها فى القرار المؤرخ فى 18 نوفمبر سنة 1966 بـ ٪ ١٠

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

اللادة 3: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972.

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1392 المستوافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراستات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيسسة لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بجامعة قسنطينة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

به بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيــو سنــة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعـة في المـؤسســات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنسة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 على الجزائر والذي يمنع مخالفة استثرائيات للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنسة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972 والرامى الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العمل،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته المتعلقة ببناء جامعة قسنطينة وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 2: أن الساعات الإضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقاً لتشريع العمل النافذ.

المادة 3: ان الموسسات القانونية من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والشموون الاجتماعية لولاية قسنطينة في ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة،

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر قى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيمة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1392

#### محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1392 المسبوافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراسيات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيسة لمدة العمل الاسبوعى فى ورشت بالمركب الاولمبى لمدينة الجزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيــو سنــة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعـة في المـؤسسـات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنـــة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ فى 21 ديسمبــر سنة 1937 على الجزائر والذى يمنح مخالفة استثنــائيــة للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتى تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972 والرامى الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العمل،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته المتعلقة ببناء المركب الاولمبي لمدينة الجزائر، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974

المادة 2 : ان الساعات الاضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقا لتشريع العمل النافذ.

المادة 3: أن المؤسسات القانونية من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها أن تقدم إلى مدير العمل والشميؤون الاجتماعية لولاية الجزائر في ظرف I5 يوما الموالية لنشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة.

المادة 4: بكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972٠ محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1392 المسسوافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسيات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيسسة لمدة العمل الاسببوعي في ورشته بالمعهبد التقنبوليوجي للصحبة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و ١٤ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيــو سنـــة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعــة في المــؤسســــات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضي المادة الرابعة

والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبسر سنة 1937 على الجزائر والذي يمنح مخالفة استثنــــاليـــــة للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان البد العاملة المؤهلة،

والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972 | والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبس

والرامي الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العملء

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مما يلي:

المادة الاولى: تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشت المتعلقة ببناء المعهد التقنولوجي للصحة بقسنطينة، وذلك الى غاية 31 أكتوبر سنة

المادة 2: أن الساعات الإضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقا لتشريع العمل النافذ.

المادة 3: أن المسؤسسات القيانونية من البياطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها أن تقدم إلى مدير العمل والشــــوون الاجتماعية لولاية قسنطينة في ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية السعبية، تصريحا يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة •

اللاقة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972٠ محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1392 المسسوافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسيات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيسسة لمدة العمل الاسبــوعي في ورشته بالمعهد التقنــولـوجي للصحـــة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سنيما المادة 2 منه،

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيــو سنــة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الأربعين ساعــة في المــؤسســــات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنـــة 1938

سنة 1937 على الجزائر والذي يمنح مخالفة استثنائيسة للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972 والرامى الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العمل،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنع مخالفة استثنائية ب 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته المتعلقة ببناء المعهد التقنولوجي للصحة بوهران، وذلك الى غاية 20 يونيو سنة 1973.

المادة 2: ان الساعات الاضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقاً لتشريع العمل النافذ.

المادة 3: ان الموسسات القانونية من الباطن فى الورشة المذكورة والتى تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والسوون الاجتماعية لولاية وهران فى ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة،

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972٠

محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 المسوافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراسسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيسسة لمدة العمل الاسبوعى في ورشته بمعهد المعسادن والمنساجسم بعنساية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين
 فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة، )

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيــو سنــة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعـة في المـؤسســات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنية 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 على الجزائر والذى يمنح مخالفة استثنائيية للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتى تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972 والرامى الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العماء

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية فى ورشته المتعلقة ببناء معهد المعادن والمناجم بعنابة، وذلك الى غاية 31 اكتوبر سنة 1974.

اللاة 2: أنّ الساعات الإضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقا لتشريع العمل النافذ •

اللادة 3: ان المؤسسات القانونية من الساطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والشرون الاجتماعية لولاية عنابة في ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة،

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية «أم 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1392.

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1392 المسوافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراسسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائيسة لمدة العمل الاسبسوعى فى ورشته بوحدة البلاستيك بسطيف

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيــو سنــة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعـة في المـؤسســات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنية 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 على الجزائر والذي يمنح مخالفة استثنائيية للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان الله العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972 والرامي الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العمل،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته المتعلقة ببناء وحدة البلاستيك بسطيف، وذلك الى غاية نهاية فبراير سنة 1973.

اللاة 2: أن الساعات الإضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقا لتشريع العمل النافذ •

اللادة 3: ان الموسسات القانونية من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والشرون الاجتماعية لولاية سطيف في ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة،

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972٠

محمد سعيد معزوزي

# قرارات الولاة

قسرار مسؤرخ في 22 صفس عسام 1392 المسوافق 6 ابريل سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة من الارض لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

بعوجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 صادر عن والى الاصنام تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة من الارض مساحتها 650 مترا مربعا كائنة بسنجاس تحمل رقم 82 Pie من المخطط القروى لتخصيصها لبناء مسجد،

ويعاد وضع العقار المخصص بجكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعالمه و

قسراد مؤرخ فى 14 ربيسع الاول عسام 1392 المسوافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن فيله لبلدية الدهمونى لايواء مصالحها الادارية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تيارت، تم التنازل مجانا لبلدية الدهموني عن فيله من املاك الدولة ـ والمشيدة على الحصة رقم 78 من مخطط تقسيم البلدية المكونة من 5 غرف ومرافق وفناء وحديقة.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.